

لقد تصدأت فداد العامة ثلثين لا يعرفون من دلائل الدين غير ذلك . وقد تقدم في مقالات البحث في آيات الكرامة وسنذكر في الجزء الآتي الحق الصريح الذي ينبغي ذكره للناس في المسألة وبيان منافع هذا الاعتقاد ومضارّه ووجوه تأويل ما ينقل عن جميع الأمم من الخوارق فلا يجعلن القاري المغرم بهذه المسائل بالحكم حتى يقر المقالة الآتية مفصلة تفصيلا

﴿ باب الاسئلة والاجوبة ﴾

لسكان ومسائل عبد الله بن سلام (س ١) ا. ز. ع بالسويس : سأل عبد الله بن سلام النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه وكان اسمه أشياويل القأ وأرسلته مسئلة وأربع مسائل من غوامض التوراة أذكر منها سؤالاً نصه « أخبرني من تعد المالكين من العبد وما قامهما وما لوجهما وما مدادهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « قامهما بين كتفيه وقلدهما لسانه ودواتهما ريشه ولو جهما فؤاده يكتبان أعماله إلى عمامة : فقال صدقت يا محمد الخ . وقرأت حديثاً في مجاعة مكارم الأخلاق الألامية أتى به أسؤال عنوانه | انقضاء والقدر | وهذا منناه « كل يوم ينزل على العبد ما كان مع كل منهما صحيفتان إحداهما بيضاء والأخرى مكتوب فيها أعمال العبد من حسنات وسيئات فيكتبان في الصحيفتين البيضاوين ماعمله طول يومه حتى إذا انتهى إلى نظام الملائكة الصحيفتين كتباهما على الآخرين فيجد أنهما مثل بعضهما حرقاً بحرق » الخ فهذان الحديثان ينفي أحدهما الآخر ففي الأول إن لوجهما فؤاد العبد وفي الثاني أنه صحيفتان ينزلان بهما فترجاء الافادة هديتم للهدى .

(س ٢) كل من الحديثين غير صحيح ولا يجوز لكم أن تأخذوا بحديث تروونه في كتاب أو مجلة أو جريدة إلا إذا كان موصولاً بذكر من خرج من أئمة الحديث حتى تسهل مراجعته ومعرفة صحته من عدمها أن لا يذكر مخرجه ذلك ولم يكن في الصحاحين . وهذه التهمة المؤداة في مسائل عبدالله بن سلام المذكورة في خريدة المسجيات - حمية الكذب - قصة موضوعة والذي في صحيح البخاري أن عبدالله بن سلام سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن أول الساعة وعن أول النهار وعن أول الليل عن التوراة يترجم إلى أبيه وأمه . والرواية هكذا في غير البخاري من كتب الحديث وفي كتب السير . قالوا وكان اسم ابن سلام الحسين فلما أسلم سماه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله

﴿ ماروي في الإسراء . مستقر الأرواح . عذاب القبر ﴾

(س ٢) منصور أفندي رفعت بمصر : ماذا رأى نبينا محمد في ليلة الإسراء ؟

(ج) « لقد رأى من آيات ربه الكبرى »

(س ٣) ومنه : أين تستقر أرواحنا بعد الممات ؟

(ج) لم يرد في هذا نص صريح قطعي والعلماء مختلفون فيه والراجح عندنا اتباع طريقة السلف في تفويض الأمر الى الله تعالى في الأمور الغيبية وعدم البحث فيها وحسبنا ان ما ورد جائز عقلا وقد أخبر به المعلوم

(س ٤) ومنه : ما هو عذاب القبر النصوص عليه وهل هو عذاب مستمر أو وقتي وهل يقع على الروح فقط أو الجسم فقط أو كليهما ؟

(ج) الإحساس بالألم أو اللذة من شأن الأحياء والجسد لأحيائه إلا بالروح فإذا كانت الروح في الجسد ووصل إليها الألم بواسطة يسمح أن ينزل ان هذا الألم ألم بالروح والجسد وان كان الشعور للروح وحدها . وإذا كان الروح خلقاً مستقلاً مدركاً كما نعتقد فلا شك أنه يجوز أن يدركه الألم في حال تجرده كما كان يدركه في حال تقيده بالجسد فلم يهنا أن قول العلماء : إن عذاب القبر — أي الألم الذي ينزل بالإنسان بعد الموت وان لم يقبر — يكون على الروح والجسد : يتضمن القول بأنه يبقى للروح بعد الموت علاقة واتصال بمادة الجسد الذي كانت فيه وان تفرقت هذه المادة والنحات الى أجسام كثيفة ونغازات أمينة . ويستلزم هذا القول أحد أمرين إما عدم فناء مادة الجسم وإما انقطاع العذاب بفنائها . والمشهور عن المتكلمين الأشاعرة ان الجسم ينعدم على الراجح كما قال اللقاني

وقل يُعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

والقول بالتفريق أي بعدم تلاشي مادة الجسم هو الراجح عند متكلمي المعتزلة وبعض الأشاعرة وهو الموافق لرأي الفلاسفة القائلين باستحالة العدم . والراجح عندنا ما قلناه في جواب السؤال السابق من تفويض أمر عالم الغيب الى عالم الغيب سبحانه وتعالى

تأثير العين (س ٥) أحمد أفندي بن الكاتب بمحكمة شين الكوم في

القرآن وغيره من كتب الشرائع والديانات وكذا الامثال قديمة وحديثة ما أثبت وبرهن على وجود العين الحاسدة وتأثيرها في المحسود فارجو بيان حقيقة تلك المؤثرات التي تخرج

من العيين أو القلب وكيفية تأثيرها في المحسود من جاد ونبات وانسان بطريقة شرعية (ج) ليس في القرآن الكريم ما يثبت العيين ولكن ذكر المفسرون مسألة العيين وجهاً في تفسير قوله تعالى « وان يكاد الذين كفروا لِيُزِلُّوكُمْ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ » والمعنى المتبادر أنهم كانوا ينظرون اليه نظراً الغيظ والحق وفي آية أخرى في المنافقين « ينظرون اليك نظر المفشي عليه من الموت » نعم قد ورد في حديث الشيخين وغيرها « العيين حق » أي أمر ثابت عند الناس وواقع فيهم ولم يرد في بيان كيفية تأثير العيين شي في الشرع وإنما ورد ما يدل على أنها تؤثر ولا حاجة في فهم هذا التأثير الى أكثر من المعرف المشهور فان لبعض الناس استمداً نفسياً قوياً في التأثير ولبعضهم مثله في التأثر ومن ذلك صناعة التوبخ المغناطيسي المعروفة عند الغربيين . وانتقال مطلق التأثير من نفس الى نفس وهو دفي جميع الناس أو أكثرهم فقل من ينظر صاحب تأثر شديد بحزن أو خوف الا ويجد في نفسه أثراً من ذلك

المسألة المأمونية (س ٦) شيخ العرب ابراهيم جلي بالسعدين : رجو من سيادتكم أن تقيدونا عن المسألة المأمونية التي سأل الخليفة المأمون يحيى ابن أكرم عنها حين ولاء القضاء ماهي وما جوابها

(ج) المسألة المأمونية مسألة في الفرائض وهي أبوان وابتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنين وتركت من في النسالة . وقد سأل المأمون عنها يحيى عند ما وُدف له وأراد توليته القضاء فقال : يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أم امرأة؟ فعلم المأمون من هذا السؤال أنه قد فهم المسألة لأن الاشكال فيها كان من ابهام الميت الأول الذي مات عن أبوين وبنين . وبيان الجواب أن الميت الأول اذا كان رجلاً تصح المسألتان من أربعة وخمسين وان كانت امرأة لم يرث الجسد في الثانية فتصح المسألتان من ثمانية عشر

﴿ وصية بطرس الأكبر قيصر روسيا ﴾

(نشر هذا الوصية تمهيداً لمقال سنكتبه في فترة مكدونيا وحال الدولة العلية وروسيا وأوروبا)
المادة الألى -- من اللازم أن تقاد المساكر دائماً الى الحرب وينبغي للامة الروسية أن تكون متمادية على حالة الكفاح لتكون اليقة الوغى . وترك وقت لراحة المساكر أو لأجل اصلاح المالية وتوفيرها وان كان ضروريا يلزم معه ان يكون تنظيم المعسكرات

المنافع اذ بهذه السورة يمكن اجراء نفوذهم في داخل المانيا ويربطون أيضاً الممالك المذكورة لجهة منافعنا ومصالحنا

المادة الرابعة - ان دولة انكلترة هي الدولة الاكثر احتياجاً اليها في امورها البحرية ولهذا الدولة فائدة عظيمة جداً أيضاً في أمر زيادة قوتنا البحرية فلذلك كان من الواجب ترجيح الاتفاق معها في أمر التجارة على سائر الدول وبيع حاصلات ممالكنا كالأخشاب وسائر الأشياء الى انكلترة وجلب الذهب من عندهم الى ممالكنا واستكمال أسباب الروابط والصلات الدائمة بين تجار وملاحى الطرفين فيتوسع بهذه الوسيلة أمر التجارة وسير السفن في ممالكنا

المادة الخامسة - على الروسين ان ينشروا يوماً شبلياً في سواحل بحر الباسفيق وحواليها في سواحل البحر الأسود

المادة السادسة - ينبغي التقرب بقدر الامكان من اس انبول ولندن وإن من القضايا المسلمة أن من يحكم على استانبول يمكنه حقيقة أن يحكم على الدنيا بأسرها ان من اللازم احداث المحاربات المتتالية نارة مع الدولة النمائية وتارة مع الدولة الروسية الاستيلاء على البحر الأسود شيئاً فشيئاً ذلك لاجل انشاء دور صناعات عربية فنية والاستيلاء على بحر الباسفيق أيضاً لانه خير موقع لحصول المقصود والتعجيل في تصاف بل بمحود دولة ايران لتتمكن من الوصل الى خارج البصرة وربما تتمكن من المادة لتجارة الممالك الشرقية المدينة الى بلاد الشام والوصول منها الى بلاد الهند التي هي مخزن مخزن للدنيا وبهذه الوسيلة نستغني عن ذهب انكلترة

المادة العاشرة - ينبغي الاهتمام بالحصول على الاتفاقي والائحاد مع دولة اوستريا والمحافظة على ذلك ومن اللازم التظاهر بترويج افكار الدولة المشار اليها من جهة ما ينبغي اجراءه من التموز في المستقبل في بلاد المانيا واما الباطن فينبغي لنا فيه أن نسي في تحريك عروق حسد وعداوة سائر حكام المانيا لها وتحريك كل منهم لطلب الاستعانة والائتمار من دولة روسيا ومن اللازم اجراء نوع حماية للدول المذكورة بصورة يتسنى لنا فيها الحكم على تلك الدول في المستقبل

المادة الحادية عشرة - ينبغي تحريض العائلة المالكة في اوستريا على طرد الاتراك وتعبدهم من قطعة الرومي وحينما نستولي على استانبول يجب علينا أن نسلط دول اربوا القديمة على ربه وستريلاناً خذها حرباً أو نسكن حسداها ومراقبتها لئلا يعطائها حصصاً صغيرة من

الاماكن التي تكون قد أخذناها من قبل وبمدنك نسبي بزح هذه الجمعية من دعاها
المادة الثانية عشرة — ينبغي ان نستعمل أيضا جميع المسيحيين الذين هم من
مذهب الروم المنكرين رئاسة البابا الروحية وكالتشرين في بلاد المجر والنمسا العثمانية
وفي جنوبي ممالك (له) واندجهم الى ان يتخذوا دولة روسيا من جملة وديانهم ومن
اللازم قبل كل شيء احداث رئاسة مذهبية حتى تتمكن من ايجاد نوع من الحكومة
الرهانية عليهم فنسبي هذه الوسيلة لاكتساب أصدقاء كثيرين ذوي نفوذ نستعين بهم
في كل ولاية من ولايات أعدائنا

المادة الثالثة عشرة — حينما يصبح الأسوحيون مشتتين واليرانيون مغلوبين
واللاهيون محكومين والممالك الألمانية مغلوبين أيضا نجتمع مع مسكراتنا في محل
واحد مع المحافظة على البحر الأسود وبحر البaltic بقوتنا البحرية وعند ذلك نختار
أولا لدولة فرانسأ كريمة فثلاثة حكومات الدنيا بأسرها يتناهم لدولة اورسأيا ويمرض
ذلك على كل من الدولتين المشار اليهما كما يتناهما على حدة بصورة خفية جدا لقبول
ذلك واذا كان لا بد من ان احدهما تقبل هذه الصورة فعند ذلك ينبغي مباداة
واحترام كل منهما ونحمل من ثقل منهما قليلا بما عرضناه عليهم واسطة لتسكيل
الأخرى. واذا تكون دولة روسيا حينئذ قد استولت على جميع الممالك الشرقية ويكون
مثل ذلك أعظم قطع اروبا حديثا لدخول في يد تصرفها ففنده يسهل عليها أن تقهر
وتشكل فيما بعد أية دولة بقيت في الميدان من الدولتين المذكورتين

المادة الرابعة عشرة — على فرض الحال ان كلا من الدولتين المشار اليهما لم تقبل
بما عرضته عليهما روسيا فينبغي حينئذ لروسيا ان تصرف الأفكار لمراقبة ما يحدث
من النزاع والخلاف بينهما فاذا وقع ذلك فلا بد أن أحد الفريقين يشترك مع الآخر
ويضمف كل منهما وفي ذلك الوقت يجب على روسيا أن تنتظر الفرصة العظيمة وتسوق
حالا مسكراتها المجتمعمة أولا بأول على ألمانيا فتهجم على تلك الجهات ثم تخرج قسمين
كبيرين من السفن أحدهما من بحر أزق المملوء بالسائر الوافرة المجتمعمة من أقوام
الاناضول المتوعدة والثاني من ليمان ارخانكل في البحر المتجمد الشمالي فتسير
هذه السفن وتغر في البحر الابيض والبحر المحيط الشمالي مع الاسطول المقيم في
البحر الأسود وتمر بالبحر وتتهجم كالسيل على سواحل فرانسأ واما ألمانيا فانه تكون
اذ ذلك مشغولة بحالها. وبما ذكرناه تصبح الممالكتان الواسعتان المذكورتان مغلوبتين

عليها الضرورة فالفتنة التي تبق من أوروبا تدخل بالطبع تحت الاقياد بسهولة
و بدون تمارة وتمير جميع قطعة أوروبا قابلة لفتح والتسخير

أَنَّكَ عَلَى الْحَسَنِ

باب التقریظ

(أحسن الكلام . فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام)

بما بأن أحد أعضاء المحكمة الشرعية العليا حضر ألف كتاباً أو رسالة وانها
توزع على جميع المحكمة الشرعية وعلى جميع أئمة الدين بأن فتشفت نفوسنا
بلاطلاع عاينها فلانين أنها في اصلاح هذه المحاكم التي يشكو الناس من سوء سيرها
و من سوء تصرفها نسخة منها في كراية لشيخ محمد بن محمد بن الشهور في مسائل
اختلاف الناس فيها هل هي بدعة ينبغي تركها أم لا وقد مراد المؤلف لها بكلام في السنة
والبدعة . أما ما قاله في ذلك وقد ظهر في كراية التي اعتادها المسلمون في المساجد يوم
الجمعة وكذلك قراءة سورة الكهف في المسجد الجامع عند اجتماع الناس لصلاة
الجمعة والاسبوع والجمعة المراجعة والولد وفضائل ليلة النصف من شعبان ورفع
أصول الدين من الزيادة والزيادة والزيادة والزيادة . وقد كان شيخ الجامع الأزهر السابق الشيخ
-إمام البصري- قال عن الترقية . ما في معناها فافق بأنها بدعة تجنب ولكن ديوان
الأولاد والبنين لا تخط على المنابر لم يعمل بهذه الفتوى لأن السلطة الإدارية
لا تملك الترقية رجال الدين . ان كانت رئاسة من قبل رؤسها . وفي الكراسة
على سيرها فوجدت كثيرة منها ما يسلم ومنها ما هو متفق وما كان المؤلف من كبار علماء
الأزهر . كل من معنى كلامهم ووجب علينا الاعناء بكلامه والبحث فيه فنقول
أننا لا نستطيع مدسرة الأسئلة التي كتب رساله جواباً عنها أن الأصل في الأحكام
الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وأن كل ما استند الى أصل من
هذه الأسوا فهو حكم الله ورسوله . وأن كل ما لم يكن مأخوذاً من واحد منها فهو
بدعة . والله باخبارات ما ليس من الدين فيه . قلنا : وليس كل ما لم يضل في عهد
صلى الله عليه وسلم بدعة شرعية . ودومة بل اذا حدث فمعه بعد زمنه عليه الصلاة